حماية البيئة زمن الحروب و النزاعات المسلحة -دراسة في ضوء قانون النزاعات المسلحة

Environmental protection at the time of war and armed conflict – study in the light of the law of armed conflict

د/ توفيق عطا ء الله

جامعة عباس لغرور– خنشلة، مخبر البحوث القانونية ، السياسية و الشرعية (الجزائر)

toufik.attalah@univ-khenchela.dz

تاريخ الاستلام: 2022/04/02 تاريخ القبول للنشر: 2022/05/30 تاريخ النشر: 2022/06/05

ملخص: *تعتبر البيئة من أهم حقوق الانسان، لكون الانسان يعيش فيها كي تستمر حياته وحياة كل الكائنات الحية، لكن وبالرغم هذه الأهمية القصوى للبيئة بكافة عناصرها، إلا أنها تتعرض لانتهاكات مستمرة ، سواء زمن السلم أو زمن الحروب و النزاعات المسلحة حيث يستخدم الاسلحة المحرمة دوليا، دون مراعاة لأدنى مبدأ من مبادئ القانون الدولي الانساني بشقيه العرفي و الإتفاقي ولا للإنسانية ،مما يعجل بتدمير البيئة الطبيعية وانتشار التلوث و انتهاك الحق في بيئة نظيفة بوصفه حق من حقوق الانسان وعليه فالاشكالية المطروحة هي:ما نوع الحماية التي تتمتع بها البيئة زمن الحروب و النزاعات المسلحة ؟*

الكلمات المفتاحية: *البيئة؛ القانون الدولي الانساني؛ الحرب؛ النزاع المسلح.*

Abstract:

The environment is considered one of the most important human rights, because man lives in it in order to continue his life and the lives of all living creatures, but despite this paramount importance of the environment with all its elements, it is exposed to continuous violations, whether in times of peace or times of wars and armed conflicts, where he uses internationally prohibited weapons, without Taking into account the minimum principle of international humanitarian law, both customary and convention, nor humanity, which accelerates the destruction of the natural environment, the spread of pollution, and the violation of the right to a clean environment as a human right ?.

key words: *The environment; International humanitarian law; the war; armed conflict.*

مقدّمة:

من أهم شروط الحياة الكريمة هو توفر الأمن الانساني بمختلف أبعاده كالأمن الغذائي و الأمن الصحي و الأمن البيئي و الأمن من الجريمة أي الأمن الفردي والأمن الجماعي ثم الأمن السياسي، والانسان يمارس مختلف نشاطاته الحياتية في البيئة لهذا فقد أضحى الحق في البيئة النظيفة حق من حقوق الانسان، لكون الانسان يعيش فيها و يستنشق هواءها و بنعمة الماء تستمر حياته وحياة كل الكائنات الحية، لكن وبالرغم هذه الأهمية القصوى للبيئة بكافة عناصرها، وبالرغم من الترسانة القانونية التي تحمي البيئة سواء زمن السلم كقوانين البيئة الوطنية ومنها قانون البيئة الجزائري رقم 03-10 و القانون الدولي البيئي و القانون الدولي لحقوق الانسان، وهذا بغرض حمايتها من جهة وتحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى،إلا ان البيئة تتعرض باستمرار لهجمات مدمرة زمن الحروب و النزاعات المسلحة بسبب استخدام انواع شتى من الاسلحة الفتاكة.

1-أهمية الدراسة: كون البيئة الطبيعية تتعرض لانتهاكات مستمرة ولتدمير متعمد ، سواء زمن السلم بعدم ترشيد الموارد الطبيعية و الاستنزاف وكثرة الملوثات الصناعية و النفايات ، و بصفة خاصة زمن الحروب حيث يستخدم أخطر الأسلحة فتكا بالإنسان و البيئة على حد سواء، دون مراعاة لأدنى مبدأ من مبادئ القانون الدولي الانساني ، مما يعجل بتدمير البيئة الطبيعية وانتشار الجرائم البيئية التي تعجل إنتشار التلوث و انتهاك الحق في بيئة نظيفة بوصفه حق من حقوق الانسان .

2- أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة الى :

-التعريف بالبيئة كحق من حقوق الانسان.

-الإشاراة الى أهمية القانون الدولي الانساني و دوره في حماية البيئة الطبيعية و الاصطناعية.

3-أسباب اختيار الموضوع: من أهم أسباب اختيار الموضوع نجد مايلي:

الانتهاكات الخطيرة و المستمرة لقواعد القانون الدولي البيئي و القانون الدولي الانساني. وكذلك استخدام الأسلحة المحظورة دوليا في عديد المناطق من العالم وتزايد مظاهر الاحتباس الحراري المرتبطة بتوث البيئة.

4-المنهج المتبع: لدراسة موضوعنا نعتمد على المنهج الوصفي من خلال أداة التحليل لمختلف النصوص القانونية من معاهدات دولية ذات الصلة كاتفاقية حماية التنوع البيولوجي و بعض القوانين الوطنية .

5- الاشكالية: نظرا للمخاطر و المهددات البيئية سنختار الاشكالية التالية :

ما نوع الحماية التي تتمتع بها البيئة زمن النزاعات المسلحة في ظل قانون النزاعات المسلحة ؟

6- الخطة: للاجابة على الاشكالية السابقة و عديد الاشكاليات نتبع الخطة التالية حيث قسمناها لمبحثين وفي كل مبحث مطلبين على التفصيل الاتي بيانه:

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للبيئة و القانون الدولي الانساني .

المبحث الثاني: أهداف القانون الدولي الانساني و دوره في حماية البيئة.

الخاتمة

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للبيئة و القانون الدولي الانساني :

في هذا المبحث سوف نتطرق لمفهوم البيئة لغة و اصطلاحا و فقها ثم نتطرق لتعريف القانون الدولي الانساني

المطلب الأول: مفهوم البيئة :

في هذا المطلب سوف نتناول تعريف البيئة لغة و اصطلاحا

الفرع الاول: تعريف البيئة:

يقصد بالبيئة المكان أو الحيز الجغرافي الذي يعيش فيه الانسان و باقي الكائنات الحية لممارسة مختلف أنشطته الحياتية و اليومية المستمرة (بن رجب هاشم بن صادق، عبد الوهاب ، 2014، ص 11)

وتطلق عدة مصطلحات للدلالة على البيئة ومنها النظام الايكولوجي، حيث يعد العالم **هنري تورو H.THOREAUX** أو من وضع كلمة ايكولوجيا بداية القرن التاسع عشر، وكان يقصد بها الوسط الذي تعيش فيه الكائنات الحية (طراف، عامر،2008،ص20).

وتعني البيئة" باللغة الانجليزية (Environnemment) مجموع الظروف المحيطة و المؤثرة على النمو و التنمية كالماء و الهواء و الأرض التي تحيط بالإنسان و عيشه" (العشاوي، صباح،2010، ص10) .

أما في اللغة الفرنسية فالبيئة تعني :

« L'environnement est l'ensemble des éléments qui constituent le voisinage d'un être vivant ou d'un groupe d'origine humaine, animale ou végétale et qui sont susceptibles d'interagir avec lui directement ou indirectement. C'est ce qui entoure, ce qui est aux environs » (Environnement , https://www.toupie.org/Dictionnaire/Environnement.htm)

و يقصد بذلك أن البيئة تتشكل من مجموع العناصر المحيطة بالكائنات الحية سواء كان أصلها بشريا أو حيوانيا أو نباتي والتي من المحتمل ان تتفاعل بشكل مباشر أو غير مباشر، وعليه فهذا التعريف يركز على العناصر الجوهرية المشكلة للبيئة وهي العناصر المادية كالماء و الهواء و التربة و الانسان و الضوء وباقي الكائنات الحية و الأشياء غير المادية كالقيمة المعنوية لها.وكذلك حصيلة تفاعل الظروف الكيميائية و الطبيعية و كذا الثقافية وتأثيرها على باقي الكائنات الحية (عبد المحمدي، عماد محمد 2017، ص18)

بينما يعرفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بقوله " انها مجموعة الموارد الطبيعية و الاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل اشباع الحاجات الانسانية" (الشبكة العربية للتنمية المستدامة ، https://ansd.info/main/topics.php?t_id=144).

بينما نجد أن التعريف الفقهي للبيئة في الاسلام فهي تعني ضمان الاستقرار للإنسان لممارسة مختلف نشاطاته الحيوية في جو من الامن البيئي و الاستقرار و الطمأنينة حيث يؤكد الرسول صلى الله عليه و سلم في عديد الاحاديث النبوية الشريفة على المحافظة على الأشجار و مصادر الرزق و الغذاء و الماء و هي العناصر الاساسية للبيئة و لبقاء الانسان و باقي الكائنات الحية، حيث يقول صل الله عليه و سلم « ما من مسلم يزرع زرعا أو يغرس غرسا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة

» (بن رجب هاشم بن صادق، عبد الوهاب ، 2014، ص 11)

المطلب الثاني: مفهوم القانون الدولي الانساني:

في هذا المطلب سف نتطرف لتعريف القانون الدولي الانساني ثم اهم مصادره الاتفاقية و العرفية.

الفرع الاول: تعريف القانون الدولي الانساني:

يعتبر القانون الدولي الانساني أهم قانون انساني على الاطلاق لكونه يهدف لحماية الانسان بالدرجة الأولى وتعزيز مركزه القانوني الدولي (أشرف اللمساوي، 2006، ص8) ، وقد تم تعريفه بعديد التعريفات نختار منها أنه يمثل " يتمثل القانون الدولي الانساني في مختلف القواعد القانونية الدولية التي تضمن احترام الفرد وتسهر على حمايته وازدهاره" (بكتيه، جان.س، 1975، ص 5).

و عرفه الدكتور أحمد أبو الوفا بقوله" هو مجموعة القواعد التي تهدف لأنسنة الحرب، سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة أو بالنسبة للأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح، وكذلك الأعيان المدنية و الأهداف غير العسكرية، ويطلق عليه تسمية القواعد المطبقة زمن النزاع المسلح أو قانون النزاعات المسلحة، ويهدف للتقليل من ويلات الحرب .." (أبو الوفاء ، أحمد، 2006، ص3.) .

ويعتبر مصطلح قانون النزاعات المسلحة أسبق زمنيا من القانون الدولي الانساني بعد تغيير طبيعته وطوقا في أنسنة قواعد الحرب وجعلها في صالح الانسان قدر الامكان و التخفيف من حدتها.

الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي الانساني:

من أهم الصكوك الأساسية للقانون الدولي الانساني اتفاقيات جنيف لسنة 1949 و اتفاقيات لاهاي الخاصة بسير رحى العمليات الحربية(العبيدي، خليل أحمد خليل، 2008، ص ص 21-34.) تتمثل فيما يلي:

أولا: الاتفاقيات الدولية: ونجد هناك العديد من الاتفاقيات المكتوبة الملزمة التي تمثل الصكوك الأساسية للقانون الدولي الانساني ومنها على الخصوص:

–اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لسنة 1949.

-اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحارلسنة 1949 والتي تقر حماية بالغة للأفراد العاملين فيها و خاصة اذا ما وقعوا جرحى واصبحوا أطرافا ضعيفة تستحق الحماية ولا تستطيع مواصلة النزاع .

وكذا اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى لسنة 1949 والتي تعتبر سبقا قانونيا فريدا، و تتضمن هذه الاتفاقية حماية قانونية دولية للأسير بما يحفظ كرامته وحياته و شرفه، حتى لو وقع في الاسر لدى قوات الطرف الثاني .

-و اتفاقية جنيف الر ابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949. و التي تحظر الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد المدنيين و سلامتهم البدنية والقتل و التعذيب وكل ضروب المعاملة القاسية وأخذ الرهائن و إصدار الأحكام دون محاكمة طبقا للمادة الثالثة المشتركة . وتضمن هذه الاتفاقية حماية جد هامة للمدنيين بعد ان تم اهمالهم في الاتفاقيات السابقة وجاءت حمايتهم قبلها بصفة عامة كجرحى او أسرى ولم تشر الى صفتهم القانونية هذه.

-اتفاقيات لاهاي أو قانون لاهاي: و هي تلك الاتفاقيات التي تحكم وتعمل على تنظيم سير رحى العمليات الحربية البرية و التي تهتم بتقييد حرية المتقاتلين في اختيار سبل و طرق القتال ومنها اتفاقية لاهاي للحرب البرية سنة 1907.

وكذا **اتفاقية لاهاي** الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة ، المؤرخة في 14 ماي لسنة 1954 ، باعتبار أن الممتلكات الثقافية تعتبر رصيد الثقافي و الارث الحضاري للأمة وللإنسانية جمعاء لهذا تفهي تتمتع بحماية بالغة، إذ قامت هذه الأخيرة بتقسيم تلك الممتلكات إلى ممتلكات ذات أهمية كبرى للشعوب الثقافية المنقولة ثم مراكز الأبنية التذكارية (سي علي،أحمد،2011، ص ص 12-13) .

ثانيا: القواعد العرفية و المبادئ العامة للقانون الانساني:

هناك العديد من الأعراف الدولية التي تشكل مصدرا أساسيا للقانن الدولي الانساني بيد انه نشأ عرفيا بالكامل في بداياته مستمدا قوته من الانسانية في حد ذاتها و حيث ان كل القوانين قديما وحديثا جاءت لتخدم بني الانسان لا غير ، وكذلك نجد بقية المبادئ التي تظهر اهميتها في حالة عدم وجود نص مكتوب المتعارف عليه باسم شرط مارتنز ومنها المبادئ التي جاءت بها الشريعة الاسلامية (الشعيب، فادي محمد ديب، 2013، ص 118) ، ومنها على سبيل المثال مبدأ الفروسية وعدم الظلم و حماية المستسلم واشاعة لغة الحوار بين المتحاربين و حماية المبعوث الدبلوماسي وعدم الغدر ...الخ .

المبحث الثاني: أهداف القانون الدولي الانساني و دوره في حماية البيئة:

في هذا المبحث سوف نتطرف لأهم أهداف القانون الدولي الانساني وخصائصه و دوره في حماية البيئة من خلال مايلي:

المطلب الأول: أهداف القانون الدولي الانساني:

للقانون الدولي الانساني عديد الأهداف (F.de Mulinen 1987, pp 232.) ومن ضمنها على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

- التخفيف من حدة الحرب على المدنيين و السكان المستضعفين؛

-حماية الأطراف الضعيفة وبصفة خاصة الأطفال و النساء و الشيوخ.

- تحديد نوعية السلاح المستخدم وتحريم بعض الاسلحة الخطيرة و الألغام ؛

- التحريم المطلق للأسلحة العمياء الفتاكة و المدمرة كالأسلحة النووية و الكيماوية و الجرثومية.

- حماية الأطقم الطبية و أفراد الإغاثة الدولية ؛

-حماية المدن الآهلة بالسكان والأعيان المدنية كالمنازل و المباني السكنية و المدارس و الجامعات ومناطق الطاقة الخطرة و الجسور و المجسمات الاصطناعية ومنابع المياه؛

- حماية الممتلكات و الممتلكات الثقافية للشعوب و الأمم و التي تعتبر كتراث مشترك للإنسانية جمعاء؛

- اشاعة مبادئ الانسانية و التفريق بين المدنيين و العسكريين من حيث نطاق الحماية؛

-تطبق أحكام القانون الدولي الانساني على النزاعات المسلحة و حالة الحرب حتى لو لم يعترف بها أحد الأطراف وذلك طبقا للمادة الثانية من اتفاقية جنيف الاولى لسنة 1949 (المادة2 ، اتفاقية جنيف الأولى، 1949)

-حماية البيئة الطبيعية و الصناعية وتحريم الأسلحة الجرثومية و البيولوجية و النووية و التي تنتهك الحقوق البيئية و تقضي على الحياة برمتها ؛

-العدالة في المعاملة بين المتحاربين دون تفرقة على أسس مذهبية و عقائدية و اثنية و لغوية ؛

-وجوب إعمال مبدأ الانسانية ؛

المطلب الثاني: تأثير القانون الدولي الانساني على حماية البيئة:

بالنظر إلى ما تناولناه سابقا من مبادئ للقانون الدولي الإنساني نستطيع أن نستشف المبادئ المتعلقة بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة ، ومنها

الفرع الأول: مبدأ الضرورة العسكرية ودوره في حماية البيئة:

حيث يعتبر مبدأ الضرورة العسكرية و مبدأ التناسب من أهم مبادئ القانون الدولي الانساني وعليه يحرم الاستخدام العشوائي للأسلحة و القنابل و المتفجرات على الأهداف المراد تدميرها دون تحديدها بدقة متناهية، وكذلك إعمال مبدأ التفرقة بين المدنيين والعسكرية لأنه لا يجوز البتة مهاجمة المدنيين ولا الأعيان المدنية تحت طائلة المسؤولية الدولية و يعد انتهاكا خطير لقواعد القانون الدولي الانساني و قواعد قانون النزاعات المسلحة، وهذا المبدأ يعد ضمانة كبيرة جدا للبيئة حيث يقلل من التلوث و من تدمير الأعيان المدنية التي تعد إحدى العناصر الأساسية للبيئة رفقة حماية الانسان بوصفه أيضا من عناصر البيئة.

الفرع الثاني : تحريم الأعمال الانتقامية و آثاره على حماية البيئة:

يعتبر القانون الدولي الانساني سباقا في تحريم الأعمال الانتقامية بموجب المادة 2 الفقرة الثالثة من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية الأسرى والتي تنص بمنتهى الصراحة على حظر تلك الأعمال الاجرامية و إلغاء العرف الدولي السابق الذي كان لايحرمها، وقد حظرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25/2625 الصادر بتاريخ 4 تشرين الاول سنة 1970. (عبد الرحيم الطائي، كريمة و الدريدي، حسين علي، 2009، ص141)

ويذكر أن القضاء الدولي قد أجاز الاعمال الانتقامية سابقا بموجب أحكام محكمة التحكيم المنشأة طبقا لمعاهدة فرساي بمناسبة النظر في قضايا مسؤولية المانيا عن الأضرار المادية التي سببتها في المستعمرات البرتغالية سنة 1928 واشترط القضاء حينها لإجازة تلك الأعمال أن تكون متناسبة مع الفعل غير المشروع و كذلك سعي الدولة المسبق للحصول على تعويض عادل و منصف و يجب أن يسبق تلك الأعمال الانتقامية انذار مسبق ولم يؤدي لأية نتيجة (عبد الرحيم الطائي، كريمة و الدريدي، حسين علي، 2009، ص140).

الفرع الثالث: مبدأ حظر الهجمات على البيئة الطبيعية و أهميته:

حيث يحظر القانون الدولي الانساني مهاجمة أو استهداف أماكن تخزين المؤونة اللازمة لحياة السكان كالمواد الغذائية و الأراضي الزراعية و الماشية و أماكن الصيد و منابع المياه الصالحة للشرب، و المنشآت الهندسية ومناطق تخزين الطاقة و الكهرباء و أشغال الري وما في حكمها وهذا ما نستشفه من نص المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول، حيث تقضي بتحريم مهاجمة الطرق اللازمة لنقل المواد الاولية و اللازمة لحياة السكان و يحظر تدميرها أو اخراجها من الخدمة لأي سبب كان بسوء نية لغرض تجويع المدنين أو حملهم على الاستسلام . وكل المنشآت الطبيعية أو الصناعية السابقة هي جوهر البيئة الطبيعية، ويحظر مهاجمتها إلا إذا تعارضت مع مبدأ الضرورة العسكرية ملحة طبقا للفقرة 5 من المادة 54 سابقة الذكر.

وكذلك نص المادة 35-3 من البروتوكول الاضافي الأول تحظر استخدام وسائل أو أساليب قتال يقصد بها الحاق ضرر بالغ بالبيئة الطبيعية لها ابعاد انتشارية طويلة الأمد (الشاوي، سما سلطان، 2014، ص 100) .

كما أن المادة رقم 55 من البروتوكول الاضافي الأول توجب في فقرتها الاولى مراعاة حماية البيئة الطبيعية أثناء القتال خاصة من الاضرار ذات الانتشار الواسع الامد كونها تنتقل لتصيب الانسان و البيئة على حد سواء باضرار بالغة و طويلة الامد (طراف، عامر، ص36).

لأن كل الأفعال سابقة الذكر تلوث البيئة بكل عناصرها خاصة الهواء و الماء و التربة، حيث أن تلويث الهواء النظيف الذي تتنفسه الكائنات الحية و الانسان خصوصا حيث يتصاعد غاز ثاني أكسيد الكربون السام فيلوث الهواء وهذا ما عجل بعقد العديد من المؤتمرات الدولية لحماية البيئة ومكافحة التلوث سواء زمن السلم أو النزاعات المسلحة لأن المخاطر في هذه الحالة تكون أكبر، ومنها مؤتمر جوهانزبورغ سنة 1998 ، وبفعل هذه الغازات السامة تنشأ ظاهرة الاحتباس الحراري بسبب تكاثف مادة الهيدروجين المكبرت (h2o) [1] (طراف، عامر، ص52-53)، والذي ينتقل من دولة لدولة أخرى عبر الظواهر الطبيعية متسببا في تلويث البيئة بصفة عامة.

كما أن التلوث البيئي بفعل الاعتداء على البيئة زمن النزاعات المسلحة خاصة يؤدي الى نتائج الاخلال بالنظام الايكولوجي و التوازن الطبيعي للنظام البيئي ككل، ويحدث الاستزاف لموارد الطبيعة.

الفرع الرابع : مبدأ حظر الهجوم على البيئة الصناعية و أهميته:

حيث يمنع القانون الدولي الانساني نهائيا مهاجمة المنشآت الهندسية و الفنية التي شيدها الانسان بفنية بالغة إذ يصعب استعادتها نظرا لقيمتها لحياة الناس وباعتبارها جزء لا يتجزأ من البيئة الصناعية، ومناطق الطاقة الخطرة كالمنشآت المصنفة و الخاصة بتخزين وتوليد الطاقات المختلفة كالطاقة الكهربائية أو النووية أو الكيماوية .

الفرع الخامس : حماية الأعيان المدنية و المدنيين و آثارها على البيئة:

حيث يحظر القانون الدولي الانساني الإخلال باتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلحة المنعقدة بتاريخ 14 ماي 1954 ، حيث تحظر الاتفاقية وباقي الاتفاقيات الدولية ذات الصلة أي هجوم على الآثار التاريخية و باقي الأعمال الفنية و أماكن العبادة واستخدامها في العمليات الحربية أو العدوانية طبقا للمادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف .

الفرع السادس : تحريم الأسلحة النووية و أسلحة الدمار الشامل و آثارها على البيئة:

[1] -عامر طراف، مرجع سابق، ص 36.

تعتبر أسلحة الدمار الشامل أخطر تكنولوجيا تهدد البيئة و الانسان و الحياة برمتها نظير قوتها التدميرية الهائلة، بيد أن المجتمع الدولي يشهد نزاعات مسلحة متسلسلة يستخدم فيها أعتى سلاح لا يبقي و لا يذر، ولهذا فالقانون الدولي الانساني يحظر الأسلحة التي تحدث آلاما مفرطة و لا مبرر لها و مدمرة للبيئة،بسبب وجود عنصر اليورانيوم المشع و اليورانيوم المخضب لكونها تبقي في جسم الانسان لمدة طويلة و يبقى في الهواء و التربة لوقت اطول قد يصل لمئات السنين، مثلما حدث في الجزائر في الحرب النووية سنة 1961 حيث استخدمت فرنسا الاستعمارية تلاث قنابل نووية تتجاوز قوتها التدميرية قنبلتي هيروشيما وناكازاكي تلاث مرات.

كذلك الأسلحة البيولوجية كالبكتيرية و الجرثومية و الفيروسية لا تقل خطورة عن السلاح النووي لكونها تحدث مضاعفة الضحايا في زمن قصير جدا و تهلك البيئة إهلاكا كليا، وهو ما توصل اليه مجلس الأمن الدولي حين أنشأ لجنة الاسلحة العادية في 13 شباط سنة 1947 وقد أصدرت هذه اللجنة المشكلة من ممثلين عن الدول الأعضاء سنة 1948 وحددت تلك الأنواع من أسلحة الدمار الشامل (الحماوي، رقيب محمد جاسم ،2015، ص 16) .

ولهذا فالقانون الدولي الانساني يساهم في ضمان حماية البيئة من هذه الأسلحة الفتاكة و تحريم الحرب النووية طبقا لقانون لاهاي أي اتفاقية لاهاي لسنة 1907 حيث تنص على حظر الأسلحة السامة طبقا لنص المادة 23 منها .

كما أن بروتوكول جنيف لعام 1925 يحظر استخدام هذه الأسلحة لكن للأسف الشديد لم يحظر انتاجها وتخزينها (الحماوي، رقيب محمد جاسم ،2015، ص 31)، أي بمعنى أن خطرها لا زال يتعاظم.

ولا شك أن الحروب الأهلية أشد وقعا من الحروب الدولية، و أشد شراسة للأسف الشديد ، ولقد عالج هذا النوع من النزاعات بروتوكول جنيف الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، حيث أكد أنه على طرفي النزاع الاحترام التام لقواعد القانون الدولي الانساني الاتفاقية و العرفية (زيدان، مسعد عبد الرحمان ، 2008، ص60.). كما أن الأسلحة الكيماوية محرمة بموجب اتفاقية 1993 التي دخلت حيز النفاذ سنة 1997 وتهدف لمنع انتاجها او تخزينها وتأمر بتدميرها.

وحتى أن محكمة العدل الدولية في فتواها الشهيرة سنة 1996 حول مدى مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية لم تفصل بصورة قطعية في تحريمها بسبب ضبابية الرأي الاستشاري، وما جعل الانسانية تتنفس الصعداء حين رفعت دولة جزر مارشال 15 دعوى قضائية سنة 2015 ضد الدول النووية في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لسنة 1986، حيث رفعتها ضد 09 قوى نووية في العالم (https://www.youm7.com/story/2014/4) ومطالبتها بالوفاء بالتزاماتها وخفض الترسانة النووية من روسيا و الولايات المتحدة الامريكية وباقي الدول النووية التي تملك سلاحا نوويا بصورة شرعية، لكن المحكمة رفضت

الدعوى لعدم الاختصاص (https://legal.un.org/icjsummaries/documents/arabic/218.pdf) مما يعني تفويت الفرصة للمرة الثانية في تحريم الأسلحة النووية و التخلص من شبح الحروب النووية للأبد.

ومن المعلوم أن الأسلحة النووية فهي محرمة على عديد الدولة و مسموح بها للدول النووية وخاصة التاريخية (نادي لندن) وهذا ما يعد أمرا تمييزيا بسبب اللاعدالة النووية التي تركتها معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية لسنة 1968 (عطا ءالله، توفيق، 2017، ص 299) لهذا فخطرها لا يزال قائما رغم دخول المعاهدة الجديدة الخاصة بتحريم الاسلحة النووية حيز النفاذ شهر جويلية سنة 2017 لكن للأسف الشديد الدول النووية العظمى تنصلت منها ولم تشأ التوقيع و التصديق عليها .

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها الحارسة على تطبيقه زمن النزاعات المسلحة فهي توصي بشدة بوجوب الكف عن انتاج واستخدام هذه الاسلحة و تسعى لتقديم المساعدات الانسانية للمتحاربين، وعن عدم استخدام الأسلحة العمياء.

و الشئ الجميل أن نظام روما المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية قد اعتبر الاعتداء على البيئة بمثابة جريمة حرب بموجب المادة8 في الفقرة 4 ، وهو ينتهك قاعدة التناسب ويلحق ضررا شديدا بالبيئة الطبيعية (عبد الحفيظ، مرسي،2019،ص1.) وهي ضمانة كبيرة جدا للبيئة زمن النزاعات المسلحة تجعل المجرمين والمنتهكين للحقوق البيئية يتخوفون من العقاب بموجب هذه المادة فيحجمون عن انتاهكها .

الخاتمة:

تعتبر البيئة من أهم حقوق الانسان، ولهذا فقد اجتهدت الدول و الحكومات على ضمان التمتع بالبيئة النظيفة و السليمة، واذا كانت البيئة تتعرض في أزمنة كثيرة للاعتداء على كافة عناصرها سواء البيئة الطبيعية أو الاصطناعية ، بمافيها أهم عناصر الحياة وهي الماء أو الهواء أو التربة وحتى على الانسان، بسبب انتهاكات الدول و الأفراد لقواعد القانون الدولي الانساني و استخدام الأسلحة الفتاكة في كل أنواع النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير ذات الطابع الدولي، مما أحدث تلوثا رهيبا ، ونتج عنه الاخلال بالنظام الايكولوجي ككل و انتشار الغازات السامة وظهور ظاهرة الاحتباس الحراري ، ولهذا كان لا بد من دق ناقوس الخطر للنهوض بالبليئة زمن النزاعات المسلحة ، ولكن لا يخفى علينا أن البيئة تتعرض للتلوث و التدهور حتى في زمن السلم بسبب التطور التكنولوجي الهائل واستخدام المبيدات الصناعية و المتفجرات و الطاقات الأحفورية مما جعل البيئة لا تسلم سواء زمن السلم او زمن النزاعات المسلحة غير ان الخطر يكون أكبر زمن الحروب و النزاعات المسلحة في ظل تكدس أسلحة الدمار الشامل و ظهور أسلحة جرثومية (كفيروس كورونا) الذي لا زال يحصد الارواح للأبرياء من كل دول العالم ولم يتضح بعد هل هو طبيعي أو نتاج المختبرات التي تكاد تدمر الانسانية في غياب الضمير

الانساني، وعليه فتطور الأسلحة يجعل من غير المهم النظر في الزمن الذي نحن فيه ، سلما كان أو زمن حرب ، لأن البيئة مهمة للعيش لكل الكائنات ولا بد من الحفاظ عليها زمن السلم كما في زمن النزاعات المسلحة، مما يوحي يتغير منظومة القيم مما يستدعي تشديد العقوبات على منتهكي الحقوق البيئية

ووجوب تحريم اللجوء للعنف من أي طرف كان، طبقا للمادة 4 الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أن ذلك الفعل يشكل جريمة في حق المجتمع الدولي و انتهاك للسلام العالمي (سعد الله، عمر ، 2005، ص 199) . ولهذا يجب الحفاظ على البيئة الطبيعية و الصناعية كتراث مشترك للإنسانية جمعاء

وعليه نصل للنتائج التالية:

-البيئة حق من حقوق الانسان وعليه فقواعد حمايتها من النظام العام لا يجوز مخالفتها أبدا.

-النزاعات المسلحة بأنواعها الدولية او غير ذات الطابع الدولي ومهما اختلفت طبيعتها القانونية و مهما تعددت أسباب اندلاعها (حربا عقائدية او سياسية أو اقتصادية او اثنية) فهي تنتهك الحق في البيئة النظيفة و السليمة وتعجل بتدهور الموارد الطبيعية .

-قانون النزاعات المسلحة هو القانون الذي يحدد شروط تطبيق القوانين و الاعراف الدولي على نزاع معين ومدى انطباق القانون الدولي الانساني عليه (قانون لاهاي تحديدا) ويعنى بسير رحى اعمليات الحربية وهو أسبق للظهور من القانون الدولي الانساني، ثم لمحاولة أنسنة قواعد قانون النزاعات المسلحة انتقلنا الى ما يسمى القانون الدولي الانساني هو القانون المتخصص و الانساني الذي يتولى حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة بمختلف أنواعها بشقيه العرفي و الاتفاقي (قانون جنيف وقانون لاهاي) حيث نستشف من مبادئه انه يحرم الاعتداء على المدنيين و الاعيان المدنية و المنشآت الهندسية ومناطق الطاقة و أماكن تخزين المؤونة و الغذاء وهو ما يعد من جوهر وصميم البيئة أي ان القانون الدولي الانساني يهدف لضمان حماية الانسان و البيئة معا.

-القانون الدولي الانساني يحرم استخدام الأسلحة العمياء والتي تكون عشوائية وتضرب المدنيين و العسكريين معا وهو ما يعد حماية للبيئة لكنها غير كافية لأن انتاج الأسلحة لا يزال في انتشار رهيب أفقيا وعموديا ، كما انه يحرم التجارب النووية.

كما أنه يحرم الأعمال الانتقامية و الألغام وتفجيرات مناطق الطاقة الخطرة وهو ما يعد ضمانة من انتشار التلوث البيئي للهواء و الماء و البحار من النفايات النووية أو النفطية ومن الجراثيم بأنواعها وتساعد في انفاذ قواعده اللجنة الدولي للصليب الأحمر.وخاصة المادة 35 والمادة 55 من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف السابقة الذكر .

-القانون الدولي الانساني العرفي و خاصة شرط مارتنز يعد حماية فعالة للبيئة بسبب جوهره المبني على أنسنة الحرب على مختلف الاصعدة وعلى الانسان والبيئة باعتباره جزءا منها .

ونصل لتقديم التوصيات التالية:

-القانون الدولي الانساني يحرم الأسلحة النووية لكنه غير كاف ولهذا ندعو الدول النووية الكبرى للانضمام للمعاهدة الجديدة لحظر الأسلحة النووية لسنة 2017 لكونها ضمانة حقيقية للأمن الانساني و الأمن النووي و الامن البيئي للعام أجمع.

-لا بد من إبرام اتفاقية متخصصة لحماية البيئة زمن النزاعات السملحة، رغم وجود عديد المواد في الصكوك الاساسية للقانون الدولي الانساني كاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقيين إلا ان هذه الحماية تبقى محتشمة وغير كافية بالنظر الى التطور التكنولوجي الرهيب الذي أثر سلبا على الحقوق البيئية خاصة زمن النزاعات المسلحة.

-ندعو لترجيح العقل وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية وفقا لأهداف الأمم المتحدة كلجان الوساطة و تفعيل أسلوب دبلوماسية المنظمات و الدبلوماسية الوقائية لأنها ضمانة حقيقية للبيئة قبل ان تحدث الكارثة في خضم النزاع المسلح أو الحرب لأن فاتورتها سوف تكون وخيمة على مختلف الأصعدة ويستحيل اعادة الحال الى ما كانت عليه سابقا قبل وقوع النزاع المسلح.

-إيلاء البيئة أهمية كبرى زمني السلم والنزاعات المسلحة وتفعيل الحوكمة البيئية العالمية لأن تدمير البيئة يبدأ في أفكار وعقول مصنعي السلاح قبل أن يتم استخدامه على أرض الواقع ،ولهذا لا بد من تفعيل اتفاقيات تحريم أسلحة الدمار الشامل قطعيا انتاجا وتخزينا و استخداما وتظافر جهود المجتمع الدولي ككل لوقف التجارب النووية ومنح الفرصة لتحقيق التنمية البشرية وتعزيز حقوق الانسان.

المصادروالمراجع:

1- ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

2-الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما 1998).

4-اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968.

5-اتفاقية حظر الأسلحة النووية لسنة 2017.

6- اتفاقية منع الأسلحة البيولوجية لسنة 1972.

7-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

8-الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 1996.

9-اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 .

10- البروتوكولين الاضافيين الأول و الثاني الملحقين باتفاقيات جنيف .

أولا: الكتب:

1- ابن منظرو، لسان العرب،الجزء الخامس، دار المعارف، القاهرة، مصر، د.تاريخ.

2- عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة و سبل المواجهة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الاردن، 2014.

3- عامر طراف، التلوث البيئي و العلاقات الدولية، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2008.

4- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الاولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

5- عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017.

6- محمد المجذوب، القانون الدولي العام،الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.

7- مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000.

8- كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1997.

9- ميلود عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الاسلامي الدولي و القانون الدولي الانساني، دار هومه، الجزائر، 2009.

10- مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2008.

11- محمد مصطفى يونس، ملامح تطور القانون الدولي الانساني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.

12- عمر سعد الله، حقوق الانسان و حقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

13- أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى.2011.

14- المفوضية السامية لحقوق الانسان،الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، المفوضية السامية لحقوق الإنسان(HR/PUB/11/1)، كتاب صادر عن هيئة الأمم المتحدة، نيويورك و جنيف، 2013.

15- أشرف اللمساوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية واتفاقيات جنيف الدولية والاتفاقيات الدولية الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية وحقوق الدول المحايدة في الحرب البرية،الطبعة الأولى،المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر، 2006.

16- جان.س.بكتيه،القانون الدولي الانساني،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، 1975.

17- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي و في الشريعة الاسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

18- خالد رمزي البزايعة، جرائم الحرب دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي، دار النفائس، عمان الأردن، الطبعة الثانية 2008.

19- فادي محمد ديب الشعيب،استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2013.

20- كريمة عبد الرحيم الطائي و حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان ، الأردن، 2009.

21- رقيب محمد جاسم،مشروعية حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي العام، الكتاب الأول، دار الكتب القانونية ودار شتات، مصر – الامارات،2015.

22- سما سلطان الشاوي، استخدام سلاح اليورانيوم المنضب و القانون الدولي، دار وائل للنشر و التوزيع،الطبعة الاولى عمان، الاردن، 2014.

ثانيا: المجلات و الدوريات و النشريات:

1- مناد أحمد، النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل القانون الدولي الانساني، العدد 2، المجلد 6، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، الجزائر،2015.

2- فتيحة بشور، مفهوم النزاع المسلح بين قواعد القانون الدولي الانساني و قواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة معارف، المجلد 7، العدد 12، جامعة البويرة، الجزائر، جوان 2012.

3- مرسي عبد الحفيظ،حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة،مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر،العدد65، أوت 2019.

ثالثا: الرسائل الجامعية (ماجستيرو دكتوراه)

1- خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الانساني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في فلسفة القانون الدولي الانساني ، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008.

2- توفيق عطا ءالله، الرقابة الدولية و الاقليمية على سلمية البرامج النووية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الانساني، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2017.

رابعا: المراجع الالكترونية:

1- الشبكة العربية للتنمية المستدامة ، على الرابط https://ansd.info/main/topics.php?t_id=144.

2- ديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة على الموقع الرسمي للهيئة على الرابط https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text .

3- أنظر الاتفاقية على الرابط https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/7umf63.htm.

4- موجز الأحكام و الفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، على الرابط https://legal.un.org/icjsummaries/documents/arabic/218.pdf.

5- **https://www.youm7.com/story/2014/4/24/%D8%AC%D8%B2%D8%B1-%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%B4%D8%A7%D9%84-%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%89-**

خامسا: المراجع باللغات الاجنبية:

1-F.de Mulinen : Handbook on the law of war for war for armed forces, icrc, Geneva, 1987.